فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

THE IDEA OF MISSING THE OPPORTUNIY AS A REASON FOR ESTABLISHING YHE CIVL RESPONSIBILITY OF THE DOCTOR
(Damage to the modern concept)

قاسمي محمد أمين ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ادرار/ الجزائر
Mohammedgasmi53@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/05/10 تاريخ القبول: 2022/06/09 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

وجدت فكرة فوات الفرصة في المجال الطبي مجالاً خصباً للتعبير عن الضرر بمفهومه الجديد ، كون أن الآمر يتأرجح عادة بين فوات الفرصة و الضرر ألاحتمالي فهل فوات الفرصة في الشفاء أو الحياة يعتبر ضررا محقق لقيام مسؤولية الطبيب المدنية في ظل العمل الطبي القائم على الاحتمالية ، أم أن الامر لا يكاد يعدو أن يكون قضاء وقدر أُنزل بالمريض ثم إن الضرر هو نتيجة حتمية لوجود خطأ كان ، لكن تفويت الفرصة تفتقر إلى شروط كونها ضررا بالمفهوم التقليدي نظراً لغياب أو عدم وضوح عنصر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، هنا جاءت فكرة تفويت الفرصة لتلعب دورا مهما في التصدي لظاهرة عدم التأكد أو عدم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر اللاحق بالمريض فما مدى امكانية اعتبار فكرة فوات الفرصة أن تكون بديلاً حقيقيا لجبر الضرر الطبي القائم على اثبات الخطأ خصوصا أن مسألة الإثبات لم تعرف تطوراً في هذا المجال الطبي لنستنتج أن فكرة فوات الفرصة تجد بيئتها في المجال الطبي أكثر من غيره، وأن هذه الفرصة وفواتها سواء في الشفاء أو في الحياة هي ضرراً في حد ذاته كافي لقيام مسؤولية الطبيب المدنية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الطبية ؛ فوات الفرصة؛ الضرر ؛ التعويض ؛ خطأ الطبيب.

Abstract:

The idea of missing out on an opportunity in the medical field has found fertile ground for expressing harm in its new concept, as the issue typically oscillates between missed opportunity and potential harm, as well as missed opportunity in recovery. or life considered to be a real prejudice to

♦ المؤلف المرسل

the establishment of the doctor's civil liability in light of the medical work based on probability, or Whether the matter is hardly excused as a fate and fate inflicted on the patient, then the prejudice is an inevitable consequence of the existence of an error that was, but missing the opportunity lacks conditions being harmfu in the traditional concept due to the absence or unclear element of the causal relationship between the error and prejudice, came the idea of missing the opportunity to play An important role in combating the phenomenon of uncertainty or the inability to prove the causal link between the error medic ale and harm to the patient, given the complexity of the human body and the change in its conditions, in addition to the lack of clarity of the causes of the apparent complications that can occur if the disease develops or if the reasons for it medical error is unclear. Considering the idea of missing an opportunity to be a real alternative to medical repair in its traditional sense based on proof of error, especially since the question of proof does not know any development in this medical field, we can therefore conclude that the idea of missed opportunity finds its environment in the first place For the medical field more than for others, and that this opportunity and to miss it, whether in convalescence or in life, is detrimental in itself, sufficient to assume the civil liability of the doctor.

Keywords: medical liability; missed opportunity; damage; compensation; physician failure.

مقدمة:

إن المشرع الجزائري لم يتعرض كغيره من المشرعين في معظم الدول العربية للمسؤولية الطبية بل ترك أمرها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية غير الواضحة المعالم في ظل التطور العلمي الحديث وظهور الاختراعات والاكتشافات العلمية و الطبية، ونتيجة لهذا الوضع ظهرت الكثير من المشكلات القانونية التي كان أساسها العلاقة الطبية بين الطبيب ومريضه .

فانعدام وجود قوانين متخصصة في موضوع المجال الطبي نتج عنه صعوبة في إثبات الخطأ الطبي عموما ، وقد يصل الامر بالمريض إلى أن يصاب بضرر ناتج عن عمل طبي ولا يعلم حتى كيف يثير مسؤولية الطبيب .
وأمام هذا العجز في القواعد التقليدية عن توفير الحماية للمريض ابتكر القضاء الفرنسي- نظرية فوات الفرصة ، ونظرية المخاطر حيث يمكن أن يمنح المتضرر تعويض بغض النظر عن ثبوت الخطأ الطبي وهذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى وضع قواعد المسؤولية الموضوعية .
إن تطبيق نظرية فوات الفرصة في العمل الطبي هو أمر يصب في مصلحة المضرور العاجز عن إثبات الخطأ ، وتعتبر هذه النظرية نوع من إحلال التوازن في العلاقة التي تربط المريض بالطبيب، ومعلوم أن نشأة هذه

فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

النظرية كان خارج مجال العمل الطبي لكن امتدت للمجال الطبي لوجود الأرضية الخصبة لتطبيقها على اعتبار ان العمل الطبي قائم على الاحتمالية .

إن أهمية الموضوع المتعلق بفكرة فوات الفرصة في إطار المسؤولية المدنية للطبيب نابع بالدرجة الأولى من البعد الأخلاقي و القانوني، والاجتماعي لمصطلح "المسؤولية الطبية عموما " ثم لأن الطبيب يتعامل مع أثمن الأشياء في حياة الإنسان ألا وهو الجسد وفي غالب الاحيان لا يكون للطبيب فرصة لتصحيح الخطأ الذي وقع فيه.

و الهدف من الدراسة هو التوسع أكثر وطرح الموضوع بأكثر شمولية للوصول إلى نتيجة تساعد في تجاوز وطي ركن "الخطأ " كحد فاصل بين ما يجوز من الأعمال الطبية وما لا يجوز، ولا يكون ذلك إلا بالوقوف عند أهم الأحكام القضائية والآراء الفقهية التي أسست لقواعد قانونية معتمدة على فكرة فوات الفرصة في العلاج او الحياة في المجال الطبي . وإن البحث في الدافع لظهور فكرة التعويض عن فوات الفرصة ، وهل هي ضرر محقق أم ضرر احتمالي ، يتعلق بعنصر العلاقة السببية ومدى كافيتها لنسبة الخطأ للضرر الحاصل، وما هي الحالات التي يمكن للقاضي الاستعانة بفكرة فوات الفرصة في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

كل هذا كان القصد من الدراسة في البحث عن مدى تلائم الآليات القانونية الحالية في ظل القانون 18-11 المتعلق بالصحة الجديد مع واقع الصحة في بلدنا في ظل المتغيرات المتسارعة، ومدى كفاية هذه القوانين بالنظر لنهج الدولة المتبع في الحفاظ ودعم السياسة الاجتماعية. انطلاقا من اشكالية مهمة تمحور حول مدى امكانية الاعتماد على فكرة فوات الفرصة أن تكون بديلاً حقيقيا لجبر الضرر الطبي بمفهومه التقليدي القائم على اثبات الخطأ.

أما المنهج المتبع في دراسة الموضوع فهو وصفي تحليلي في مختلف عناصر البحث من أجل الشرح الوافي لمضمون التيارات الفقهية والقرارات القضائية متى دعت الضرورة وفق مقاربة محددة معولاً على القانون الفرنسي- والمصري والجزائري استنادا على فكرة أن الطب كلما استحدث شيئا كان بالمقابل على القانون أن يحل مشكلاته وفق خطة منهجية ترتكز على دراسة مفهوم فوات الفرصة في المجال الطبي والتمييز بينها وبين الضرر الاحتمالي والاتجاهات القضائية لفوات الفرصة وسلطة القاضي في تقدير التعويض عنها.

المبحث الأول : مفهوم فوات الفرصة في المجال الطبي

لا تزال العلاقة بين الطبيب والمريض تنشئ التزامات على عاتق الطبيب لمصلحة المريض منذ القدم، هذه الالتزامات في الحقيقة تشكل حقوقاً للمريض وهي من حيث المبدأ منصوص عليها في لوائح الآداب الطبية والقوانين المنظمة للمهن الطبية، ونظراً للتقدم الطبي الحاصل في مجالات الطب والوراثة وعلم الأحياء في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، تطورت العلاقة بين المريض والطبيب من علاقة شبه سلطوية، كان الطبيب يتمتع فيها بسلطة على المريض، إلى علاقة أكثر توازناً و تبادلية، ولم يعد الطبيب يتمتع

بتلك السلطة[1]، ومن ثَم فإن التقدم العلمي والاكتشافات التي تم التوصل إليها في مجالات عدة جعلت نسبة الخطأ تتقلص إلى حد بعيد مقارنة ما كان عليه الحال في السابق، وجدير بالذكر أن وقوع خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض لا يعني قيام مسؤولية الطبيب ما لم يكن الضرر الذي أصاب المريض ناتجا عن خطأ الطبيب كنتيجة طبيعة له ومرتبطا ارتباطاً مباشر برابطة يطلق عليها اسم الرابطة أو العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون الخطأ مرتبطا بالضرر ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول[2].

وكانت أحكام المحاكم المدنية في فرنسا تتجه باضطراد إلى أن كل ضرر يجب التعويض عنه سواء أكان هذا الضرر حالاً أم مستقبلاً، وإذا كانت هذه الأحكام في نفس الوقت قد اتجهت كذلك إلى أن الضرر الاحتمالي لا يمكن التعويض عنه، فإن هناك بعض صور من الضرر ليس من السهولة واليسر التعرف على طبيعتها أهي ضرر محقق، أم مجرد ضرر احتمالي ولعل أبرز هذه الصور تتجلى في صورة تفويت الفرصة، فما مدى إمكانية مسالة الفاعل عنها [3]؟

ويعتبر أول ظهور لفكرة فوات الفرصة ليس في قانون المسؤولية الطبية، وسيذكر الفقهاء القانونيون أنه تم الاحتجاج بفقدان الفرصة لأول مرة في قاعة المحكمة بمناسبة سير محاكمة في مجال المسؤولية المدنية ضد محام، وقد حُرم هذا الأخير من إمكانية ممارسة حق قانوني يتمثل في الاستئناف وبذلك يكون هذا الحكم القضائي هو أصل ظهور مفهوم فوات الفرصة في القانون الوضعي ومع ذلك قام القاضي الإداري بترتيب المسؤولية على المسؤول بالإدارة على وجه السرعة، من عام 1921 فأقر أن فقدان الفرصة ضرر قابل للتعويض في عدة مجالات مثل تصاريح الطريق أو الخدمة العامة[4].

وقد ظهرت فكرة تعويض الفرصة بصورة واضحة في حكمي "Gomez"[5] وحكم "Epoux"[6] الصادرين عن محكمة ليون الإدارية الاستئنافية في فرنسا في 21 ديسمبر 1990 ثم مجلس الدولة بتاريخ 10 أفريل 1992

---

(1) فواز صالح، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 25 -العدد الثاني، 2009، ص469.

(2) إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2007، ص74 وما يليها.

(3) أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2009، الأردن ص399.

(4) François Vialla, LES GRANDES Décisions du droit Médical, édition Alpha,2010,p632.

(5) حكم Gomez 21 ديسمبر 1990 ترجع وقائع هذا الحكم لسنة 1983 حين أجريت للصبي Gomez صاحب 15 ربيعاً جراحة لتقويم العمود الفقري باستخدام طريقة جراحية جديدة ترتب عليها مضاعفات جسيمة أدت لشلل للجزء السفلي من جسده، وحين رفعت دعوى بواسطة ذويه أمام محكمة ليون الإدارية، قضت برفض الدعوى استناداً لتقرير الخبير الذي انتهى إلى انتفاء الخطأ في اجراء الجراحة فلما تم الطعن في الحكم أمام محكمة ليون الإدارية الاستئنافية، قضت بالمخالفة للحكم المطعون فيه بمسؤولية المرفق الطبي، وحق المضرور في التعويض رغم عدم ثبوت الخطأ استناداً إلى فكرة تعريض المريض للخطر.

(6) حكم Epoux v 10 أفريل 1992 الذي يعد نقطة التحول في اتجه القضاء الإداري وقد صدر بمناسبة واقعة خضوع السيد (v) لعملية ولادة قيصرية، بمستشفى عام وبتخدير جزئي لم تراعى فيه الأصول الفنية الواجبة مما عرض هذه السيدة لمخاطر كان من الممكن تلافيها الأمر الذي الحق بها أضرار غير متعلقة بحالتها المرضية، ورغم ظهور مظاهر الإهمال والتقصير في إجراء العملية، إلا أنه تعذر استخلاص الخطأ الذي يصلح أساساً

فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

حين افصح القضاء الإداري عن اتجاهه وبلا أدنى ريب أو شك إلى إفساح المجال واسعاً لتطبيق فكرة فوات الفرصة، كلما ثار الشك سواء في عدم توافر العلاقة السببية أو الطابع المباشر للضرر[1].

وفكرة تفويت الفرصة تلعب دورا مهما في التصدي لظاهرة عدم التأكد أو عدم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر اللاحق بالمريض، نظراً لتعقد جسم الإنسان وتغير حالاته بالإضافة إلى عدم وضوح أسباب المضاعفات الظاهرة التي قد تحدث إذا تطور المرض أو عدم وضوح أسباب الخطأ الطبي لهذا يطبق القضاء الفرنسي نظرية تفويت الفرصة متى تلاشت الرابطة السببية لتغطية الشك القائم حول علاقة الخطأ بالضرر في الوقت نفسه ضمان تعويضا مناسباً عن الفرصة الضائعة عن المريض.

وتختلف فكرة فوات الفرصة عن ضياع الكسب، فضياع الكسب هو ضرر محقق بحيث أن التعويض عنه يأتي بمقدار الكسب الذي ضاع، أما تفويت الفرصة فإن الضرر يتمثل فيه بضياع الفرصة وليس بضياع النتيجة النهائية التي يعول عليها من كان يتوسل ببلوغ النتيجة بالفرصة التي فاتته[2].

إذا فالشك والاحتمال هما جوهر فكرة فوات الفرصة في الشفاء أو الحياة، الأمر الذي انعكس بدوره على مضمون عناصر المسؤولية وأحاط تطبيق هذه الفكرة بجملة من الصعوبات .

لهذا سوف نحاول أن نتطرق بداية إلى تعريف فوات الفرصة في المجال الطبي، ثم التطرق إلى أهم صور فوات الفرصة في المجال الطبي، على أن نبين التكييف القانوني لفكرة فوات الفرصة في ختام العنوان الأول.

المطلب الأول : تعريف فوات الفرصة في المجال الطبي

تعتبر فوات الفرصة في الطب تلك الأضرار التي تصي[ب المريض من جراء خطأ الطبيب، فينجم عن هذا الخطأ حرمان هذا الشخص أو المريض من فرصة كان محتملا الفوز بها، فمثل هذه الفرصة وإن كان تحققها أمراً مستحيلاً، وعليه فالتعويض عن فوات الفرصة وضياعها بالنسبة للمريض مسألة جوابية، وإن كان أمراً محتملا، فإن تفويتها أمراً محققا وهذا هو أساس التعويض أي تفويت استغلال والاستفادة من الفرصة المتاحة، فعدم الحصول على حق استغلال هذه الفرصة يمثل في ذاته ضرراً يوجب التعويض، وعليه يكون تفويت الفرصة في الكسب أو النجاح في الحياة أو الشفاء أو التعافي من المرض أو البقاء على قيد الحياة كلها تمثل أضراراً مؤكدة توجب التعويض[3].

إن نظرية تفويت فرصة الحياة أو الشفاء هي من ابتكار القضاء في فرنسا في مجال المسؤولية المدنية للأطباء والتي يُلجأ إليها عندما لا تكون الرابطة السببية بين الخطأ والضرر مؤكدة وثابتة، ولقد اعتبرها بعض الفقه

للمسؤولية، الأمر الذي اضطر معه المجلس إلى التخلي عن فكرة الخطأ الجسيم، موضحاً عدم سلامتها كأساس لمسؤولية المرفق الطبي مكتفياً بالخطأ بغض النظر عن درجته الذي من شأنه أن يعقد مسؤولية المرفق الطبي، نافضاً عنه غبار التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط.

(1) سيد أشرف جابر، التعويض عن تفويت الفرصة في الشفاء أو الحياة، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 100، عدد 496، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مصر، أكتوبر 2009، ص42.

(2) علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، طبعة 2006، ص195.

(3) رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص278.

نظرية جديدة في نطاق المسؤولية الطبية وأنها متعلقة بالرابطة السببية، وأنها أصبحت حلاً ثابتا من قبل الاجتهاد القضائي وأيضا في رأي الفقه، ولقد مال القضاء منذ زمن بعيد في فرنسا إلى التعويض عن تفويت فرصة الشفاء أو الحياة ولم تتبلور هذه النظرية إلا في القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض في غرفتها المدنية بتاريخ 14-12-1965 ليستقر القضاء بعدها على الآخذ بهذه النظرية في كل حالة لا تتأكد فيها الرابطة السببية[1].

المطلب الثاني : صور فوات الفرصة في المجال الطبي

قد تتعدد صور فوات الفرصة في المجال الطبي والقاعدة العامة هو أن الخطأ الطبي يفوت على المريض فرصته إما في الحياة أو الشفاء أو في الوصول إلى نتائج أفضل أو تجنب بعض الأضرار التي لحقته إلى غير ذلك من الفرص التي يمكن أن تفوت على المريض والفرص التي يمكن أن تفوت على المريض من جراء خطأ الطبيب كثيرة، نذكر بعضا منها .

تفويت الفرصة في استمرار الحياة

والفرض هنا أن المريض كانت لديه الفرصة في أن يبقى حيا لولا خطأ الطبيب الذي أدى إلى موته فرغم فرصة المريض كانت قائمة إلا أنها لم تعد قائمة بعد نتيجة هذا الخطأ فقد قضي بأنه يعد مسؤولا الطبيب الذي أخطأ في استئصال الزائدة الدودية، فهو وإن لم يؤدي إلى الوفاة إلا أنه حرم المريضة من فرصة الحياة.[2]

تفويت فرصة الشفاء أو الشفاء بلا آثار

ويفترض هنا أن فرصة الشفاء كانت قائمة ولو أنها احتمالية لدى المريض، حيث خطأ الطبيب أدى إلى تفويت هذه الفرصة، فاعتبر الطبيب مسؤولاً عن إهماله وعدم ملاحظته وعنايته في ترك الأنيميا والعطب يزدادان لدى المريضة، فعلاقة السببية وإن لم تقم بين الخطأ والضرر إلا أنه فوت على المريضة فرصة الشفاء[3]

فوات الفرصة في عدم الاستعانة بطبيب التخدير

يعتبر التخدير من أهم الانجازات العلمية في المجال الطبي كونه يؤدي إلى سهولة أكبر في إجراء العمليات الجراحية، لدى الاستعانة بطبيب التخدير له أهمية كبيرة أثناء تدخله قبل إجراء العملية الجراحية لتخدير المريض ومساعدته بعدها على استعادة وعيه ووظائفه الحيوية، ففي إحدى القضايا خدر الطبيب مريضه تخديراً كاملاً عن طريق الصدمة الكهربائية وعدم الاستعانة بطبيب التخدير كما تقضي به الأصول الفنية مما أدى إلى وفاة المريض، فلا يمكن القول على وجه اليقين أن ذلك الخطأ هو سبب موت المريض،

---

(1) حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 ، ص158.

(2) طلال سالم الجميلي،فوات الفرصة في المسؤولية المدنية الطبية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،مصر1440هـ/ 2019م، ص 77.

(3) منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص538.

فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

ولكنه يعتبر مع ذلك سببا في تفويت فرصة الحياة لم يتم مسائلة الطبيب جزائياً لغياب علاقة سببية يقينية بين الخطأ والضرر لكن قضت المحكمة بالتعويض عن تفويت فرصة البقاء على قيد الحياة[1].

فوات الفرصة في إطار عملية التخدير

وتجد نظرية فوات الفرصة كذلك مجالاً خصباً في العمل الطبي خصوصا في مسؤولية طبيب التخدير فالمريض الذي يدخل المستشفى لإجراء عملية جراحية بسيطة ويموت أو يصاب بعاهة دائمة نتيجة خطأ طبيب التخدير، يكون ذلك الطبيب قد فوت عليه فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة، حيث أن تفويت فرصة الحياة أمر وارد ومحقق، على عكس تفويت الفرصة وفقاً للقواعد العامة، فلو أن شخصاً اشترى حصاناً للمشاركة في سباق للخيول وتأخر الناقل في إيصال الحصان وضاعت على المشتري فرصة المشاركة في السباق، فإن ضياع فرصة المشاركة قد تحققت، ولكن الفوز في السباق أمر احتمالي وعليه فإن التعويض على ضياع فرصة المشاركة في السباق وليس على الفوز به، أما بالنسبة للمريض الذي توفي نتيجة خطأ طبيب التخدير فإن فرصته في البقاء على قيد الحياة أمر محقق وضياعها شكل ضرراً بحد ذاته[2].

فوات الفرصة في مجال التوليد

تعتبر عملية التوليد من العمليات التي يقع على عاتق طبيب التوليد مسؤولية والتزامات كبيرة اتجاه المريضة خصوصا في مرحلة المتابعة قبل وبعد الولادة، للابتعاد قدر الإمكان عن حالات النزيف التي غالبا ما تعتري المرأة أثناء الولادة، فقد توفيت إحدى السيدات في إحدى المستشفيات بعد الوضع فأقام زوجها الدعوى على الطبيب المولد وعلى المستشفى مطالباً بالتعويض، قررت المحكمة ابتداءً إخراج المستشفى لعدم ثبوت أي خطأ أو تقصير من جانبها ومع أن تقرير الخبراء لم ينسب إلى هذا الطبيب أي خطأ فني تبنت المحكمة رأياً آخر إذ نسبت إلى الطبيب عدداً من الأخطاء منها ترك القاعة التي كانت المريضة ترقد فيها بعد أن قام بفحص سريع عابر لها في الوقت الذي كانت لا تزال تنزف دماً بدت آثاره على ما كانت ترتديه من ثياب وعلى العربة التي نقلتها إلى القاعة، كما لاحظت المحكمة أن الطبيب لم يقم بمحاولة جدية لوقف النزيف في الوقت المناسب، ولا يهم بعد هذا إن يقول الخبراء أن وفاة السيدة كانت نتيجة مرض خاص في الدم وأن الإصابة بهذا المرض في مثل هذه الحالة أمر نادر الوقوع وعلى الرغم من هذه الأخطاء كلها فقد رفضت المحكمة دعوى التعويض بحجة أنه لم يثبت لديها بشكل قاطع أكيد أن وفاة المريضة كانت بسبب هذه الأخطاء[3].

لكن محكمة الاستئناف ذهبت مذهباً آخر وألزمت الطبيب المدعى عليه بالتعويض وجاء في حيثيات حكمها أنه إذا كانت هذه المحكمة تعترف بأنه لم يقم الدليل القاطع والحاسم على قيام رابطة السببية بين الخطأ الثابت

---

(1) صاحب لدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص17.

(2) إبراهيم احمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دار الكتب القانونية، مصر 2010، ص302.

(3) علي عصام غصن، مرجع سابق، ص206.

الذي أقيم الدليل عليه وبين الضرر الذي حدث فإنها مع هذا إن ما صدر عن الطبيب المدعى عليه من إخلال للواجبات المفروضة عليه قد حرم المريضة من فرصة كبيرة كانت ترجوها في النقاهة والشفاء والبقاء على قيد الحياة[1]

فوات الفرصة والخطأ في التشخيص

استقر القضاء على أن الأصل في الخطأ أو الغلط في التشخيص لا يكفي وحده لقيام مسؤولية الطبيب مادام أنه ملزم ببذل عناية خلال مباشرته لعمله الطبي وليس مطالب بتحقيق نتيجة إلا إذا أقيم الدليل على أنه كان بالإمكان تفادي هذا الخطأ من الناحية العملية لو أن الطبيب التزم بقدر كبير من الحيطة والانتباه[2].

وتعتبر محكمة "قرنوبل Grenoble" السباقة إلى نظرية تفويت الفرصة في المجال الطبي بسبب خطأ الطبيب في تشخيص المرض بموجب حكمها الصادر في 24 أكتوبر 1961 في قضية تتلخص وقائعها أنه أصيب شخص بجرح في يده، وقد أمر الطبيب المعالج تصوير إشعاعي لليد المصابة، ولم يتضح للطبيب من الصورة أي شيء غير طبيعي وسرعان ما استرد المريض عافيته، ولكن بعد 7 سنوات أصبح يعاني من آلام حادة أفضت إلى تورم كبير فقام برفع دعوى على الطبيب المعالج الذي تبين أنه لم يراجع الصورة الإشعاعية جيداً التي كان بها كسر، فانتدبت المحكمة خبير فجاء في تقريره المودع لدى المحكمة الذي انتهى إلى أنه كان بإمكان الطبيب المعالج حينها ملاحظة وجود كسر لو أنه قام بمراجعة صورة الأشعة بدقة، وقال في تقريره بغياب السببية بين الخطأ الطبي والضرر النهائي، قضت المحكمة بالتعويض الجزئي للمضرور وجاء في تسبيب حكمها أن عدم تطبيق العلاج المناسب نتيجة التشخيص الخاطئ أدى إلى حرمان المضرور من فرصة أكيدة في الشفاء[3].

وهنا وجب أن نبين أن معيار تمييز الخطأ الطبي عن الغلط العلمي هو المعيار العام لتقدير خطأ الطبيب ويترتب على هذا التمييز نتيجة هامة ومهمة تتجلى في أن مسلك الطبيب العام في مسألة معينة يعد مجرد غلط، بينما يعتبر ذلك المسلك بالنسبة للطبيب الأخصائي خطأ بالمعنى القانوني والعبرة هنا بالمعطيات العلمية التي يتعين على كل منهما الإلمام بها[4]

فوات الفرصة وانعدام الرعاية الطبية

يقع على عاتق الطبيب الجراح عدة التزامات من أهمها الإشراف ومتابعة الحالة الصحية للمريض قبل وبعد العمل الجراحي، فالتقصير في هذا المجال يستوجب مساءلة الطبيب بشرط توافر رابطة بين الخطأ الواقع

(1) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جزء2، مصر 1998 ، ص510.
(2) أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص400.

(3) C.A de Grenoble, 24 oct.1961. Cité Par.
(4)Yvonne L'Ambert, Faivre. Droit du Dommage corporel, Systèmesd'indemnisation.4éme édition Dalloz 2000, P751.

فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

والضرر الحاصل، غير أن القضاء المدني في فرنسا لم يساير هذا الشرط ونهج نهجاً متشدداً خصوصاً في مرحلة الإشراف والمراقبة فأي تقصير في هذا المجال يؤدي بالوفاة أو العجز يرتب مسؤولية الطبيب مباشرة[1].

حيث قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 10 مارس 1966 بأن الأخطاء المتعددة المرتكبة من طرف طبيب التوليد حرمت المريضة المتوفاة من العناية الطبية اليقظة والصحيحة التي يفرضها عقد العلاج الطبي، كما أكدت المحكمة بان المدعي لم يقم الدليل على وجود علاقة سببية بين الخطأ الواقع والضرر الحاصل ومع ذلك رأت المحكمة أن تقصير الطبيب في الوفاء بالتزاماته في مجال العناية والإشراف أضاع على المتوفاة فرصة كبيرة في الشفاء والبقاء على قيد الحياة فقدرت أن قيمة هذه الفرصة الضائعة تساوي ثلاثين ألف (30.000) فرنك فرنسي يلتزم المدعى عليه بدفعها إلى زوج الضحية المتوفاة[2].

المطلب الثالث : التكييف القانوني لفكرة فوات الفرصة

تعتبر فوات الفرصة في المجال الطبي عنصراً من عناصر الضرر وإن كانت أمراً محتملاً فإن فواتها أمر محقق[3].

وهنا وجب التمييز أولاً بين ما يمكن أن يكون من قبيل الضرر الاحتمالي وبين فوات الفرصة، حيث أن فوات الفرصة "Perte de Chance" عبارة تشير إلى ضرر خاص ناتج عن احتمالية تلقي بظلها على العلاقة السببية بين الفعل الطبي والتعقيد الحاصل، فيشترط لتحقق فوات الفرصة وجود فرصة جدية وحقيقية للكسب أولاً بحيث يتحقق معها احتمال أو رجحان هذا الكسب ثم تضيع هذه الفرصة، أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر قائم على وهم وافتراض لا أساس له، وبالتالي قد يقع وقد لا يقع، وقد استقر القضاء الفرنسي والمصري والعراقي على عدم جواز التعويض عنه، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي- على أن الخطأ في تشخيص العلاج والمرض الذي يؤدي إلى إصابة الشخص بعاهة مستديمة كان يمكن تفاديه لولا هذا الخطأ حين اعتبره من الأضرار الأكيدة طالما تعلق الأمر بفرصة جادة[4].

وعلى أية حال، فإنه وطبقاً لرأي الفقيه "سافاتيه" أنه إذا ارتكب الطبيب خطأ في التشخيص أو العلاج فإن الفرصة المفقودة للمريض تحمل بطريقة مباشرة حول نجاح العمل الطبي المعهود للعناية، وأنه لا يجوز المؤاخذة

---

(1) عياشي كريمة، الضرر في المجال الطبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر 2011- 2012، ص54.

(2) C.A de paris, 10 mars 1966: (En ce qui concerne le lien de causalité entre la faut et le dommage, s' il est vrai que le demandeur n' établit pas son existence de façon = =Péremptoire, il n'en existe pas moins en la cause des présomptions suffisamment graves, Précisés et concordantes pour admettre que de décésde la dame… est la conséquence directe des fautes commises parla la docteur … et que les manquements a ses obligations de moyens ont ainsi fait perdre d' importante chance de guérison…) Cité par: M. AKIDA, op. cit, p 27.

(3) محمود زكي شمس،مسؤولية الاطباء التقصيرية في التشريعات العربية، مؤسسة عبور للطباعة والنشر، بدون طبعة، دمشق 2013 ، ص246.

(4) زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016، ص83.

عن تفويت الفرصة بالعقاب جنائيا، وإنما يقتصر على التعويض المدني فقط، وأن أساس التعويض في المجال المدني هو أنه على الطبيب أن يتحمل المخاطر الناجمة عن نشاطه[1].

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات كثيرة في مجال المسؤولية الطبية كونها لا تتمشى وطبيعة المهنة وذلك بتحول التزام الطبيب الأصلي بعناية إلى التزام بتحقيق نتيجة فتطبيق هذه النظرية يعني رفض لفشل العملية أو العلاج، لكن القاضي يعتمد على قرائن قوية وحاسمة ليس فقط مجرد الشك، فإن ثبت أن الفشل كان يؤدي حتماً إلى الوفاة سواء أجريت له العملية أو لا، فهنا لا يسأل الطبيب عن وفاته، اما إذا كانت حالة المريض تبعث على الاطمئنان إلى شفائه، فإن أي خطأ من الطبيب يعتبر سبباً فوت على المريض فرصة الشفاء أو الحياة وهذا كافي لقيام مسؤولية الطبيب جراء الخطأ الصادر منه لتصبح بذلك فكرة فوات الفرصة ضرراً محققاً يستلزم التعويض عنه غير أنه ضرر مستقل يختلف عن الضرر النهائي، وهذا ما صرحت به محكمة النقض الفرنسية صراحة في قرار لها بتاريخ 04 مارس 1981 والتي تعتبر تفويت الفرصة في الحياة أو الشفاء مظهر من مظاهر التشدد المتزايد والمستمر في المسؤولية الطبية، انطلاقاً من مبدأ سلامة المريض واستناداً إلى ما أحرزه العلم من تقدم في المجال الطبي[2].

وهنا بدورنا يمكن أن نقول أن الخطأ في تشخيص المرض المؤدي للوفاة أو عاهة يعتبر ضرراً شكل فوات الفرصة على المريض في الحياة أو تلقي العلاج المناسب والتعافي مما يوجب مسألة مرتكب الخطأ وتعويض المضرور أو ذويه عن الضرر الحاصل.

المبحث الثاني : تقدير الاتجاه القضائي الخاص بفوات الفرصة

أنشأ الاجتهاد الفرنسي أمام مرونة فكرة فوات الفرصة قرينة قضائية على قيام مسؤولية الطبيب عندما يؤدي خطأه الثابت إلى تفويت فرصة الشفاء أو الحياة على المريض وهو في حقيقة الآمر يشكل هذا انقلاباً منه على القواعد التقليدية في الإثبات لذلك التمس القضاء في فكرة تفويت فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة على المريض الحل الأمثل وهكذا انتهى به المطاف في حالة تعذر إقامة الدليل على علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر هذا التشكيك الذي أصبح يهيمن على موضوع علاقة السببية في مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية[3].

ونظراً لصعوبة إقامة الدليل على ما لحق بالمريض أو ذويه من ضرر كان نتيجة مباشرة للخطأ الذي ارتكبه الطبيب أو الجراح في الفحص والتشخيص أو العلاج أو التخدير أو الجراحة سواء العلاجية أو التجميلية أو في العناية والإشراف ليس أمر سهلاً ميسراً، بل أمر عسير بالغ الصعوبة ومحفوف بكثير من المشاكل في إطار الإثبات أحياناً على الأقل فيما يتعلق بالأعمال الطبية والجراحية الدقيقة، بل غالبا ما يصعب إن لم يستحيل إثبات ما إذا كان الضرر الذي لحق المريض مرده الخطأ الذي اقترفه الطبيب بالذات أو القوة القاهرة، فمن أجل

(1) منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، مرجع سابق، ص537.

(2) بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، رسالة ماجستير، قانون مسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص156.

(3) علي عصام غصن، مرجع سابق، ص194.

فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

تفادي هذه الصعاب جميعها ورغبة في تعويض المريض باعتباره الطرف الضعيف، وحيث أنه لا يوجد توازن بين الطبيب والمريض الذي يتعرض في العمليات الجراحية على وجه الخصوص لأخطار بالغة، فالظروف التي تحيط بهذا المريض الراقد على سرير العمليات فاقد الوعي الغائب عن الدنيا بفعل المخدر، تجعله لا يقف على قدم المساواة مع الطبيب[1].

من هذا المنطلق سنتعرض لفكرة فوات الفرصة والتشكيك في العلاقة السببية في (المطلب الأول) وفي المطلب الثاني نتعرض إلى تطبيقات قضائية عن فكرة فوات الفرصة في المجال الطبي(المطلب الثاني) ونختم بتقدير التعويض القضائي لفكرة فوات الفرصة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : فوات الفرصة والتشكيك في العلاقة السببية

إن الدافع الأساسي للقضاء لتطبيق فكرة فوات الفرصة في الشفاء أو البقاء على قيد الحياة هي تلك الصعوبات التي تنطوي عليها عملية الإثبات ذاتها في إطار الخطأ الطبي، ومن المعلوم أن المريض خلال مباشرة العمل الطبي الجراحي أو غير ذلك من الأعمال فإنه أمام مخاطر كبيرة وغير عادية، فلا يمكن أن يشاهد العمل الجراحي سوى الفريق الطبي، ولهذا فالمريض حينها يكون تحت السيطرة الكاملة للفريق
الطبي، ونظراً لأن الأخطاء الطبية الفنية ومدى علاقتها بالضرر الحاصل لا يمكن استنباطها إلا عن طريق الخبرة الطبية نظراً لكونها من المسائل الفنية التي تحتاج أهل الاختصاص م126 ق. إ. م. إ.[2]، فإنه عادة نلاحظ أن تقارير الخبراء غالباً ما تنتهي إلى عدم وجود علاقة سببية بين الوفاة أو العجز وبين خطأ الطبيب بالإضافة إلى أن هناك أحيانا أن الخبرة تعجز عن الوصول إلى حقيقة مقنعة وتثير كثير من البلبلة والشكوك في نفس القاضي لكثرة جزئياتها ودقتها البالغة، هذا بغض النظر عن الزمالة الطبية بين الأطباء التي تحول في كثير من الأحيان بين ما وقع وبين التقرير المقدم للقضاء لأنه يصعب على الخبراء كثيراً اتهام زملاء لهم في مهنة الطب وهذا معروف وشائع في المسؤولية الطبية مما يصعب كثيراً على المريض المضرور أو ذوي حقوقه استنباط الدليل على وقوع خطأ من الطبيب اتجاه المريض[3].

والمشكلة الأخرى التي تقع على عاتق المضرور أو ذوي حقوقه فيما يتعلق بالإثبات لأجل الحصول على التعويض بمعنى إثبات رابطة السببية لأنه لا يكفي أن تثبت أن الخطأ واقع بسبب الإهمال أو الرعونة أو اللامبالاة في تقديم الخدمات العلاجية، فإنك بحاجة إلى إثبات أنها كانت السبب المباشر في الإصابة بالضرر، ومعلوم أن الحالات الطبية المعقدة لا تدري في أي مرحلة وقع الخطأ فهل كان في مرحلة التشخيص حيث أنه لو كان التشخيص دقيقاً لما وقع الخطأ، أم في مرحلة لاحقة على التشخيص بحيث يمكن تغيير وسيلة العلاج للوصول

---

(1) أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص413.

(2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 126 منه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من التخصص أو من تخصصات مختلفة".

(3) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 1990، ص371 وما يليها.

لنتائج أحسن وكيف يمكن إثبات أن تصرفاً أو خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً معينا قد سبب جزءً من الحالة الواقعة للمريض وكيف يمكن تقدير فرص العلاج التي من شأنها إنقاذ المريض ومساعدته على الشفاء[1]؟

لذلك قرر الأستاذ "سافاتيه" في هذا الصدد ((إن ما يطلق عليه من باب التجاوز "الفرصة"، ما هو في الحقيقة سوى قصور في استنتاج القاضي بشأن التعاقب والذي بمقتضاه تسلسلت الأحداث مفضية إلى القدر المحتوم))[2].

وقد عكس القضاء بكل وضوح هذا التشكيك في علاقة السببية حين قال أن هناك تعويض جزئي يمنح للمتضرر وكانت محكمة النقض الفرنسية جسدت هذا المعنى في أكثر من حكم لها بقولها: ((إذا لم يكن من المؤكد أن الخطأ كان السبب في وفاة المريض، فإنه على الأقل قد حرم هذا الأخير فرصة البقاء على قيد الحياة وأنه يمكن التمسك بالضرر لمجرد أن هناك فرصة ضائعة وعليه يكون هناك تعويضاً جزئياً، ومن ثم لا يجوز أن يكون تعويضاً كاملاً يساوي كل الأضرار التي نشأة عن الخطأ في ذاته سواء ترتب عليه وفاة أو عاهة أو أي نتيجة أخرى))[3].

ويتعين أن يكون الضرر الطبي محققاً إذا كان حالاً أي وقع فعلا فلا يكون افتراضياً أو احتمالياً[4] ومن التطبيقات التي لم تثبت فيها علاقة السببية بين الخطأ والضرر ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنه لا يكون الطبيب قد أخل بالتزاماته التعاقدية إذا كان قد قرر عودة مريضه إلى العمل وكان هذا المريض في يوم عودته إلى العمل قد اشتد مرضه، فهنا لا توجد علاقة سببية بين المرض الجديد و العمل ذلك أن تدهور حالة المريض بعد عودته إلى العمل والتي أقرها الطبيب لا يكون في حد ذاته تعبيرا عن إخلال الطبيب بالتزامه التعاقدي[5].

نستخلص من هذا أن الحكم "بفوات الفرصة" في ظل غياب ركن السببية بين الخطأ والضرر يخفف على المضرور من إشكالية عبء الإثبات ويضمن للمريض تعويضاً جزئياً عما أصابه، ولكن وجب عدم الإفراط من طرف القضاة والإحالة دائما على فكرة فوات الفرصة كلما كان هناك لبس في استنباط عنصر السببية بين الخطأ والضرر.

من هنا وجب التمييز وبكل دقة بين الحالات التي تكون فيها علاقة السببية قائمة بالفعل وبين رابطة السببية الافتراضية أو ألاحتمالية ففي الحالة الأولى ليس هناك ما يدعو إلى الاستعانة من طرف القضاء بفكرة "فوات الفرصة" فقد يستعين القاضي بها مع أن عنصر السببية ظاهر من خلال تسلسل الأحداث والوقائع موضوع

(1) أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص417.

(2) أحمد أحمد علي ناصف، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، 1986، ص420.

(3) حكم الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 18 مارس 1969 تحت رقم 164222، 1970، حكم مشار إليه في مؤلف أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص418.

(4)Corinne Renault- brahinsky, lessentiel du droit des obligations,3éme édition, Gualion, eja, Paris,2006,p84.

(5) منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، مرجع سابق، ص570.

فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

الخصومة[1]، مما يعرض مصالح المضرور أحياناً للخطر من خلال الحكم بالتعويض الجزئي الذي قد لا يتناسب مع حجم الضرر الحاصل وهذا على أساس فكرة فوات الفرصة.

يتبين من خلال تحليل الأحكام التي عرضناها أن الاستعانة بفوات الفرصة جعلت نفسها هدفاً للنقد والتناقض بل تعارضت أحيانا ومصالح المضرور، ففي الوقت الذي تتوافر فيه رابطة السببية ومن ثم حق للمضرور في الحصول على تعويض كاملاً، فإن ظهور فكرة فوات الفرصة في نطاق السببية فوتت على المضرور فرصة آخذ تعويضاً كاملاً وحكم عليه بتعويض جزئي.

المطلب الثاني : تطبيقات قضائية عن فوات الفرصة في المجال الطبي

ومن التطبيقات القضائية فقد قضيّ بأن الطبيب الذي يتسبب بخطئه في فقد عضو من أعضاء شخص ما ويكون سبب في حرمانه من التقدم للحصول على وظيفة يعد فواتاً للفرصة واجب التعويض عنه لأنه حرم المضرور من فرصة احتمال النجاح في الوظيفة[2] ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية[3] الصادر عام 2008

---

(1) حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 مارس 1973والذي سبق الإشارة إليه ((ويتعلق بقيام طبيب جراح بإجراء عملية جراحية لمريض تحت تأثير تخدير كلي بدون أن يتأكد خلو معدة المريض من الطعام، حيث لقي هذا المريض حتفه نتيجة لقيء خانق فربطة السببية متوافرة، بحيث يمكن القول بأنه لولا خطأ الطبيب ما حصلت وفاة المريض ومع ذلك فقد استعان الحكم المطعون فيه (محكمة رين في 18 أكتوبر 1971) بفكرة ضياع الفرصة حيث قرر أن الخطأ الذي ارتكبه الطبيب الجراح قد انقص بنسبة كبيرة فرص الحياة المهيأة للمريض وقضى بالتعويض الكامل، وقد أوضحت الدائرة المدنية لمحكمة النقض هذا التناقض ذاته حيث نقضت حكم محكمة (رين) وقضت بالتعويض الجزئي في 27 مارس 1973، وقد كشفت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية عن نفس التناقض في الحكم الصادر عن محكمة باريس في 12 يونيو عام 1971 والذي تتلخص وقائعه في أن طبيباً عهد إليه بمتابعة عملية وضع لدى سيدة كان قد أخطر بدخولها إلى المستشفى الولادة حوالي الساعة الثامنة مساءً حيث طرق سمعه بأنها في اللحظات الحرجة أو على وشك الوضع ورغم ذلك فقد غادر الطبيب المستشفى لمدة أربعة وعشرون ساعة دون أن يقدم إلى هذه المرأة أدنى مساعدة مكتفياً بأن عهد بالإشراف على رعايتها إلى عدد من الممرضات اللائي لسن على درجة من المهارة والكفاءة بحيث يتداركن في الوقت المناسب ما يعانيه الوليد من نقص في كمية الأكسجين اللازم لأنسجة الجسم وذلك بسبب الفترة الزمنية الطويلة التي استغرقتها عملية الولادة وهكذا بدت عليه علامات الموت الظاهرة واستمر على ذلك حتى أصيب المخ بإصابات جسيمة أودت بحياته وقد جاء تقرير الخبير إن الإصابات التي أصابت المخ مرجعها عملية الولادة نفسها، إلا أنه كان بالإمكان تجنبها باستخدام العلاج الملائم خصوصاً وقد ظهرت على الوليد المعاناة الواضحة والتي كان يسهل الكشف عنها، فمحكمة باريس وإن كانت قد استظهرت خطأ الطبيب المولد حين قالت "إن هذا الخطأ الذي ارتكبه الطبيب المولد قد أضاع على الأم فرصاً كبيرة في مشاهدة وليدها" إلا أنها ألزمته بدفع تعويض كامل مما عرضت حكمها للنقض وكان بالمكان لمحكمة باريس أن تنتهي إلى إثبات رابطة السببية بين إهمال الطبيب المولد والضرر الحاصل للمولود وهنا يستتبع بالضرورة الحكم بالتعويض الكامل إلا أنها جانبت الصواب حين لجأت إلى "فكرة فوات الفرصة" في مقابل البرهنة على قيام علاقة السببية ومن ثم أحالت محكمة النقض هذه الدعوى إلى محكمة أورليان التي أصدرت حكمها في 9 جوان 1975 والتي أكدت فيه على ((وفقا لتسلسل الوقائع والأحداث وتقرير الخبيران فإن هناك رابطة سببية قائمة ومباشرة بين خطأ الطبيب المولد والضرر الذي أصاب الوليد وهذا يقتضي الحكم (بالتعويض الكامل) وقد طعن الطبيب المولد بهذا الحكم أمام محكمة النقض مؤسساً دفاعه على فكرة ضياع الفرصة التي جنحت إليها محكمة باريس لغرض جعل التعويض جزئياً، ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الطعن وصادقت على حكم محكمة ورليان المطعون فيه وأهم ما جاء في حيثيات قرارها ((وحيث أن محكمة الاستئناف ليست ملزمة ببيان الأساليب العلاجية التي كان يجب على الطبيب استعمالها فإن ما= = ينعاه الطاعن في هذا الشأن من أن هذا الإغفال يستلزم التعويض فقط عن فقدان فرصة الولادة الطبيعية لا أساس له من الصحة ويتعين رفضه موضوعاً)) مشار إليه في مؤلف، اسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص418 وما يليها.

(2) Cass. Civ.17.3.1961. Gaz. Pal: 1961.1.400

.مشار إليه في مؤلف : منير رياض حنا، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص 542..

(3)) Cass. 1re civ., 13 Nov. 2008, n° 07-18.008. Note: Pierre Sargos, Faute et perte de chance dans l'organisation du diagnostic et l'organisation d'une clinique, JCP G, n° 8, 18 Février 2009, II 10030.

تتلخص وقائعه بأن مريضاً كان يعاني من إلتهاب في الفم, وذهب إلى الطبيب وشّخص الطبيب المرض على أنه التهاب في اللوزتين ووصف له مضاد اً حيوياً, وبعد 6 أيام ساءت حالته وظهرت أعراض تمثلت في انكماش في الفك وتشنج في عضلات الرأس والرقبة عندها قام بفحص في المستشفى أين تبين أنه مصاب بخراج في ضرس أسنان العقل والذي يستوجب عملية جراحية وبعد العملية أصيب بعمى دائم بسبب اصابة رأس العصب البصري وعليه يستوجب تعويضه على أساس فوات الفرصة[1]

أما القضاء المصري فقد اقتفى أثر الفقه في الأخذ بالتعويض عن فوات الفرصة، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى هذا إذ قضت بأن " ثبوت أن المجني عليه كان يعُول المضرور وقت وفاته على نحو مستمر و دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك مستقبلاً كانت محققة، فمن حق المضرور طلب التعويض عن ضياع فرصة إعالته[2].

وقد صدر للمحكمة العليا الجزائرية في غرفتها المتعلقة بالأحوال الشخصية[3] فيما يتعلق بفوات الفرصة قرار جاء فيه " يحق للزوجة في حالة الطلاق قبل الدخول بها، الحصول على تعويض من جراء تفويت فرصة الزواج من الغير عليها " وهذا استناداً للمادة 52 من قانون الأسرة[4].

ونص القانون المدني الجزائري في مادته 182 على التعويض عن الربح الفائت بقوله "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"[5].

ولم يتعرض المشرع الجزائري للتعويض عن فوات الفرصة بعكس بعض التشريعات الاجنبية كالقانون المدني الالماني (المادة 849) وهنا يختلف الأمر بين الوضعين فالمعادلة المؤدية إلى تحديد الربح الفائت بسيطة في أكثر من عقد وقابلة للتحديد في سائر العقود بالاستناد إلى عناصر تقدير واقعية وحسابية، فإذا باع شخص قطعة أرض بسعر (50) ألف دينار جزائري للمتر المربع الواحد وأقدم الشاري على عدم تنفيذ العقد فحل من التزامه يحكم عليه بتعويض البائع عن الربح الفائت من هذه الصفقة، غير أنه إذا ثبت أن البائع اشترى المتر الواحد بـ(80) ألف دينار جزائري وهكذا في باقي الصفقات التجارية الأخرى بما أنها لا تؤدي حتماً إلى الربح فإنه يترتب على القاضي تقصي حقيقة الأسعار[6].

([1]) أسعد عبيد عزيز الجميلي، طلال سالم نوار الجميلي، مسؤولية الطبيب المدنية عن تفويت الفرصة، مجلة كلية المأمون، العدد 31، العراق 2018 ص 56.

[2] إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص72 وما يليها.

(3) قرار المحكمة العليا، ملف رقم 372290، بتاريخ2006/11/15، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2007، ص55.

(4) المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر رقم05-02 الجريدة الرسمية رقم 15، 2005، ص21، .

(5) المادة 182 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(6) مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، لبنان، 2016، ص66.

فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

أما موضوع تفويت الفرصة فهو مختلف لأن تحقيق نتيجة معينة فيما لو أتيحت الفرصة ونفذ العقد أمر احتمالي فتفويت الفرصة يشكل ضرراً قائماً بذاته (وطبقت محكمة التمييز الفرنسية هذا المبدأ في إطار العناية الطبية معتبرة مسؤولية الطبيب وأعضاء الفريق الطبي قائمة نتيجة للأخطاء العقدية أو التقصيرية التي أثرت في فرص الشفاء وإن لم يكن من المؤكد أن هذه الأخطاء كانت السبب المولد للوفاة أو العاهة، وبالتالي أقرت مبدأ الزامهم بالتعويض الجزئي عن الأضرار اللاحقة بالمريض أو بورثته لأنه يصح التذرع بالضرر لمجرد تفويت فرصة كانت متوفرة[1]، إلا أن التعويض لا يمكن أن يتجاوز ما كانت تمثله تلك الفرصة من قيمة للمتضرر[2].)

نخلص من هذا أن الفقه والقضاء قد اتخذ موقفاً واحداً من مسألة التعويض عن فوات الفرصة باعتباره ضرراً محققاً أصاب المريض وفوت عليه فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة.

المطلب الثالث : تقدير التعويض القضائي لفكرة فوات الفرصة

تظهر خصوصية الضرر الناتج عن فوات الفرصة عند معالجة كيفية التقدير المناسب للتعويض، إذ أن طريقة التعويض تمر عبر مرحلتين الأولى تتجلى في حساب نسبة احتمال تحقق الفرصة لولا وجود الخطأ الطبي والثانية تتمثل في ربط نسبة الضرر بقيمة التعويض عنه، وعليه فإن محدودية التعويض في الفرصة الضائعة تتجلى في قيمة الفرصة الضائعة فقط وليس بمقدار الفائدة المرجوة منها إذا ما تحققت، وهنا أكد القضاء الفرنسي- على هذا المبدأ في عدة أحكام له، حيث أن هذه المحدودية المتمثلة في قيمة الفرصة تعكس خصوصية نظرية فوات الفرصة، فخاصية الاحتمال التي تهيمن على فكرة فوات الفرصة هي التي تضفي الصفة المؤكدة للضرر الحاصل عن فوات الفرصة، وفي سبيل وصول القاضي إلى تقدير القيمة المالية للفرصة الضائعة لابد من أن يلجأ إلى "طريقة التقدير المضاعف" والتي تتمحور حول مرحلتين الأولى يقوم فيها بتقدير قيمة الضرر النهائي والثانية يتم فيها تحديد قدر الأهمية في فوات الفرصة والمتمثلة في قدر من الكسب والذي يعكس دائما جزء من الضرر النهائي[3].

أما بخصوص رفض التعويض الجزافي لفوات الفرصة فقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن رفضها للتعويض الجزافي لفوات الفرصة إذ قضت في إحدى قراراتها على أن "تعويض ضرر فوات فرصة حصول المريض على نتائج أفضل لحالته الصحية أو تجنب ضرر الإعاقة لا يتم تقديره بالطريقة الجزافية، بل لابد أن يمثل جزء من الأضرار اللاحقة بالمضرور لهذا كان على محكمة الاستئناف تقدير التعويض المناسب لمختلف هذه الأضرار[4].

ويشمل تقدير التعويض عن فوات الفرصة على عدة عناصر متداخلة منها:

---

(1) Cass.Civ.14 décembre.1965 JCP 1966. 14753 note Savtir. Civ.18 mars 1969 et 27 janvier 1970 JCP 1970.16422 note Rabut et Civ. 17 novembre 1970. JCP 1970. IV.323.

(2) Cass. Cvi. 9 mai 1973. JCP. 1974.17643. Cass.Crim. 12 février 1953.JCP. 1953. 7335 et CRIM. 19 MAI 1953. Jcp 1953. 7321. Not Rodiere

مشار اليه في مؤلف مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص69.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة العاشرة، 1986، ص168.

(4) صاحب ليدية، مرجع سابق، ص137.

أولاً : رجوع الغير على المسؤول في إحداث الضرر

وهذا وفقا للأحكام العامة في إطار المسؤولية مثل ما هو معمول به في قوانين الضمان الاجتماعي حين يعود صندوق الضمان الاجتماعي على الغير المتسبب في إحداث الضرر طبقاً للمواد رقم 69 و70 و71 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي[1].

ثانياً : رجوع الغير على الطبيب المسؤول عن فوات الفرصة

وهذا ما يعكسه قرار " Meurice".الذي أقر مسؤولية الأطباء عن فوات فرصة في تجنب ضرر الإعاقة بعد ثبوت خطأ الأطباء في إصرارهم على مواصلة العلاج وفق تشخيص خاطئ للمريض رغم تدهور حالته الصحية واعتراف للضمان الاجتماعي بحق الأولوية في الرجوع على المسؤولين في التعويض عن الضرر الحاصل عن فوات الفرصة .

ونشير إلى أن القاضي عند تقديره للتعويض عن فوات الفرصة في حالة تفاقم الضرر لا يجوز له إعادة النظر في قيمة التعويض نتيجة لتناقص الضرر وهذا إعمالاً بمبدأ حجية الشيء المقضي به، ولكن يجوز له أن يمنح تعويض تكميلي في حالة إثبات الضحية أن الضرر الحاصل له قد تفاقم بعد صدور الحكم[2] إذ يمكن بموجب هذا النص التمسك بمنح التعويض التكميلي عن ضرر فوات الفرصة عند تفاقم الحالة الصحية للمريض.

وقد ثار سؤال مهم في فرنسا حول إمكانية الطفل الذي ولد حيا وبإعاقة مطالبته بالتعويض عن الضرر المتمثل في مجيئه إلى الحياة معوقاً، وتحميل الطبيب الذي أشرف وتابع حالة أمه منذ بداية الحمل حتى تاريخ الوضع، وكذا المختبر الذي أجرى التحاليل اللازمة المسؤولية عن حياته، حيث أتى الجواب من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية التي أصدرت في 17 تشرين الثاني سنة 2000 قراراً جاء فيه " إنه منذ أن حالت الأخطاء المرتكبة من الطبيب والمختبر في تنفيذها للعقود المبرمة مع الغير دون تجنب ولادة طفل مصاب بإعاقة فإنه يعود لهذا الأخير (الطفل) الحق بالمطالبة بتعويض شخصي له عن الضرر الناتج عن تلك الإعاقة والتي تسببت بها تلك الأخطاء المكرسة، وأكدت محكمة التمييز الفرنسية توجهها السابق بإصدار ثلاثة قرارات متتالية خلال أقل من عام في 13 تموز 2001 حافظت فيها على مبدأ التعويض للولد في حالة الولادة التي يصاب فيها بإعاقة عندما يمنع الخطأ الطبي والتقني الأم من قطع الحمل إرادياً[3].

وإذا كان القضاء المدني يأخذ بنظرية تفويت الفرصة في الشفاء أو الحياة، فإن القضاء الجزائي يمتنع بحق عن تطبيقها، لأن القضاء الجزائي لا يعوض وإنما يعاقب وهو لا يعاقب فوات فرصة في الشفاء أو الحياة، بل على الإصابة الجسدية أو القتل الخطأ ومن الأمثلة المعبرة في هذا الصدد عن محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 23 سبتمبر 1974 نقضت فيه حكماً اعتبر الطبيب مرتكباً لجريمة القتل الخطأ استناداً إلى تقرير الخبراء الذي جاء فيه

---

(1) راجع المواد 69 و70 و71 من قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

(2) تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على "يقد القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

(3) عصام غصن، مرجع سابق، ص199 وما يليها.

فوات الفرصة كسبب لقيام المسؤولية المدنية للطبيب
(الضرر بمفهومه الحديث)

أن خطأ الطبيب حرم المريض حوالي 90% من فرصة استمرارية الحياة، معتبرة أن القضاة قد أخطأوا حين استنتجوا من ذلك وجود علاقة سببية بين خطأ الطبيب وموت المريض ودون أن يأخذوا بعين الاعتبار 10% الباقية[1].

خاتمة :

بعد أن تم الانتهاء من دراسة عنصر مهم في المسؤولية المدنية لممتهني الصحة ألا وهو فكرة فوات الفرصة في العمل الطبي يستوجب علينا في خاتمة هذا البحث الموجز أن نقف على أهم النقاط التي تمثل مجمل ما توصلنا إليه من نتائج مقترحات ارتأيت أن اجعلها خاتمة لهذا البحث

- نستنتج فكرة أن فوات الفرصة تجد بيئتها في المجال الطبي أكثر من غيره، وأن هذه الفرصة وفواتها سواء في الشفاء أو في الحياة هي ضرر في حد ذاته خصوصاً أن مسألة تضييع الفرصة قد تكون سبباً مباشراً في تضييع الحياة أو الشفاء بلا آثر.

- نستنتج أن فكرة فوات الفرصة في المجال الطبي لتحققها لابد من شروط معينة أن تكون الفرصة موجودة بالنسبة للمريض ، وأن تكون قد ضاعت نهائياً على المضرور لإمكانية المطالبة بالتعويض عنها.

- نستخلص عجز القواعد العامة في القانون المدني عن توفير الحماية الكافية للمريض المضرور نظراً لمحدوديتها في نعالجة نوازل صحية نشأة عن التطور الرهيب في المجال الطبي ولهذا وجب تعديل النصوص ومسايرتها للتقدم الحاصل في الطب.

- نستنتج أن المشرع والقضاء نجح في ابتكار وسيلة جديدة لإعطاء المريض المضرور تعويض نتيجة أي ضرر يلحق به بغض النظر عن ثبوت الخطأ ممثلة في المسؤولية بدون خطأ عندما تعجز قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ في مواجهة بعض الحالات التي يحدث فيها أن يتعرض المريض لضرر ولا يستطيع أن يثبت الخطأ ضد المستشفى.

- تبين أن معظم التشريعات ومنها القانون المدني الجزائري تكاد تخلو من الاشارة إلى فوات الفرصة بوصفها ضرراً تقوم عليه مسؤولية الطبيب .

من هذا المنطلق نرى أنه يتعين على المشرع الجزائري أن يتدارك الفراغ التشريعي في المجال الطبي وأن يحيط المسؤولية الطبية بجملة من الضمانات لخصوصيتها من خلال تنظيم عقد العلاج الطبي والنص عليه صراحة في القانون المدني ولما لا في قانون الصحة في شقه المتعلق بفوات الفرصة التي تشكل ضرراً بالمريض.

- التأكيد على استبعاد فكرة فوات الفرصة من المسؤولية الجنائية للطبيب التي تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.

- ضرورة أن يشمل التأمين الاجباري في عقد التأمين لمستخدمي الصحة فكرة فوات الفرصة كضرر واقع ومحقق لجبر المريض المضرور عن طريق التعويض.

---

[1] القاسم محمد هاشم، المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مجلد 5، عدد 2، جوان 1981، ص92.

- ضرورة ضبط العلاقة التي تنظم علاقة الطبيب بالمريض في مختلف مراحل العلاج لترتيب المسؤولية وعدم البقاء خلف القواعد العامة لها, و وضع معيار مناسب يستند إليه القاضي في تقدير التعويض الناتج عن فوات الفرصة .

قائمة المصادر والمراجع :

- الكتب والمؤلفات

1 - أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009.

2 - إبراهيم احمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دار الكتب القانونية، مصر 2010.

3 - إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2007.

4 - زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.

5 - حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

6 - حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، جزء2، مصر 1998 .

7 - طلال سالم الجميلي،فوات الفرصة في المسؤولية المدنية الطبية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،مصر1440هـ/ 2019م.

8 - مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، لبنان، 2016.

9 - محمود زكي شمس،مسؤولية الاطباء التقصيرية في التشريعات العربية، مؤسسة عبور للطباعة والنشر، بدون طبعة، دمشق 2013 .

10 - منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

11 - محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 1990.

12 - علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، طبعة 2006.

13 رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

الممقالات العلمية :

1 - القاسم محمد هاشم، المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مجلد 5، عدد 2، جوان 1981.

2 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة العاشرة، 1986.سيد أشرف جابر، التعويض عن تفويت الفرصة في الشفاء أو الحياة، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 100، عدد 496، تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، أكتوبر 2009.

3 - أسعد عبيد عزيز الجميلي، طلال سالم نوار الجميلي، مسؤولية الطبيب المدنية عن تفويت الفرصة، مجلة كلية المأمون، العدد 31، العراق 2018

4 - فواز صالح، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 25 العدد الثاني، 2009

5 –**الرسائل و الأطروحات والمذكرات :**

أ – رسائل دكتوراه

1 - أحمد أحمد علي ناصف، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، 1986، ص420.

ب - مذكرات ماجستير

1 - بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، رسالة ماجستير، قانون مسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2 - عياشي كريمة، الضرر في المجال الطبي،مذكة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر 2011- 2012.

3 – صاحب لدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق، جامعة 2 - مولود معمري، تيزي وزو 2011.

الاجتهاد القضائي :

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 372290، بتاريخ2006/11/15، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2007، ص55.

النصوص القانونية

- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم:05/10 المؤرخ في: 20/06/2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، بتاريخ 26/06/2005 .

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 الجريدة الرسمية رقم 15.

Les ouvrages françaises

1. François Vialla, LES GRANDES Décisions du droit Médical, édition Alpha,2010. 1- .
2. Yvonne L'Ambert, Faivre, Droit du Dommage corporel, Systèmes d'indemnisation, 4éme édition Dalloiz 2000..2 -
3. Corinne Renault- brahinsky, lessentiel du droit des obligations,3éme édition, Gualion, eja, Paris,2006..3 -